



اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) وتاريخ
١٤١٦/٦/١١هـ المتوجّه بموافقة خادم الحرمين الشريفين
رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم
(٧/ب/٩٠٤٥) وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٧هـ، والمُعدّلة بقرار مجلس
شؤون الجامعات رقم (١/٤/١٤٤٢)، وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ.

الطبعة الثانية
١٤٤٣هـ (٢٠٢١م)

اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) وتاريخ
١١/٦/١٤١٦هـ المتوجّه بموافقة خادم الحرمين الشريفين
رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم
(٧/ب/٩٠٤٥) وتاريخ ٢٧/٦/١٤١٦هـ، والمُعدّلة بقرار مجلس
شؤون الجامعات رقم (١/٤/١٤٤٢)، وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٢هـ.

الطبعة الثانية
١٤٤٣ هـ (٢٠٢٢ م)

② مجلس شؤون الجامعات، ١٤٤٢ هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجلس شؤون الجامعات

اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات. / مجلس شؤون

الجامعات - الرياض، ١٤٤٢ هـ

١٩ ص؛ ٢٣*١٦ سم - (قوانين وتشريعات وأنظمة : ١)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٨٤٠١-٣

١- التعليم العالي - قوانين وتشريعات - السعودية ٢- التعليم

العالي - تنظيم وإدارة - السعودية ٣- السعودية - أنظمة ولوائح

أ.العنوان ب.السلسلة

١٤٤٢/١١٤٠٤

ديوي ٣٧٨,٥٣١

رقم الإيداع: ١٤٤٢/١١٤٠٤

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٨٤٠١-٣

قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ

إن مجلس شؤون الجامعات.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
وبناءً على "البند رابعاً" من المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ القاضي بالموافقة على نظام الجامعات ونصه: (يمارس مجلس شؤون الجامعات صلاحيات مجلس التعليم العالي (الملف) الواردة في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ، على الجامعات التي ستستمر في تطبيق ذلك النظام).
وبناءً على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ.

وبعد الاطلاع على ما انتهى إليه مجلس الوزراء وفقاً للفقرة (٢) من البند (ثانياً) والمبلغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (١٥٢٨٨) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٨ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على حذف وتعديل وإضافة عدد من المواد على اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) وتاريخ ١٤١٦/٦/١١ هـ، حسب الصيغة المرفقة وهي على النحو الآتي:

١. تعديل المواد ذوات الأرقام (٢، ٤، ٨، ١٨، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٧).
٢. إضافة مواد جديدة تحمل الأرقام (٢٨، ٢٩، ٤٠، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢).
٣. حذف المادتين (١٧، ١٩).

ثانياً: على الجامعات التنسيق مع وزارة المالية لاطلاعها على أرصدة وحركة جميع حسابات الإيرادات البديلة للجامعة.

ثالثاً: تكليف أمانة مجلس شؤون الجامعات بإعادة ترتيب مواد اللائحة بناءً على ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، ووفقاً للصيغة المرفقة للقرار، وتبليغ الجامعات بها.

والله ولي التوفيق،

رئيس

رئيس مجلس شؤون الجامعات

رئيس

نوع المعاملة: تعميم
رقم المعاملة: ٤٢٠٠٢٤٢٤٠
تاريخ المعاملة: ١٤٤٢-١١-٩
المرفقات: ٢٤



(تعميم برقي عاجل جداً)

حفظه الله
حفظه الله

معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار
سمو / معالي / سعادة / رئيس جامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبعث لكم نسخة من قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ (ونسخة من مرفقاته) القاضي بالموافقة على حذف وتعديل وإضافة عدد من المواد على اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) وتاريخ ١٤١٦/٦/١١ هـ. وأود أن أشير إلى برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٦٣٠٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٣ هـ المرفق بها - حسب التوجيه الكريم - صورة من كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (١٠٨٦٤) في ١٤٤٢/١٠/٢٨ هـ، المتضمن أن مجلس الوزراء برئاسة سيدي خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - اطلع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ على المذكرة المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (١٧٧٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٣ هـ، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧١٨٧) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٤ هـ، بشأن ما قرره مجلس شؤون الجامعات برقم (١٤٤٢/٤/١) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ، المتضمن حذف وتعديل وإضافة عدد من المواد على اللائحة المنظمة للشؤون المالية للجامعات، وقد أحاط مجلس الوزراء المقرر علماً بالموضوع. وقد وجه معالي الوزير رئيس مجلس شؤون الجامعات بأن يقوم معالي نائب وزير التعليم للجامعات والبحث والابتكار بمتابعه تنفيذ قرار مجلس شؤون الجامعات المشار إليه أعلاه ورفع تقرير عن ذلك بعد عام من التطبيق.

أمل الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري ، ،

الأمين العام
لمجلس شؤون الجامعات

د. محمد بن عبدالعزيز الصالح

الفصل السابع: مكافآت وإعانات الطلاب

المادة الحادية والأربعون: ^{١٤*}

يصرف للطلاب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية، ومرحلة الدراسات العليا، المكافآت، والإعانات الآتية:

أ. المرحلة الجامعية:

١. مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطلاب في التخصصات العلمية، و(٨٥٠) ثمانمائة وخمسون ريالاً، للطلاب في التخصصات النظرية.
٢. إعانة مالية شهرية للطلاب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة.
٣. مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطلاب الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.

ب. مرحلة الدراسات العليا:

١. مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠) تسعمائة ريال.
٢. مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات.
٣. مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطلاب الماجستير، و(٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لطلاب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة.
٤. إعانة مالية شهرية للطلاب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة.

١٤* الملحق في الطبعة الثانية ص (٣١) -

المادة الثانية والأربعون: ١٥*

يصرف لطالب المنحة الرسمية من خارج المملكة في المرحلة الجامعية، وفي مرحلة الدراسات العليا، المكافآت، والإعانات الآتية:

أ. مكافأة شهرية وفق ما يصرف للطالب السعودي.

ب. مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال، للطالب في المرحلة الجامعية الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.

ج. مكافأة شهر واحد سنوياً، بدل كتب، ومراجع، على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات.

د. مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال، لطالب الماجستير، و (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال، لطالب الدكتوراه، بدل طباعة الرسالة.

هـ. تذكرة سفر بدرجة الضيافة المخفضة عند السفر في نهاية كل عام دراسي من أقرب طريق لمقر الإقامة بشرط أن لا يكون الطالب قد حصل على تذكرة سفر من جهة أخرى.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز للجامعة إسكان الطالب غير الموظف المنتظم في المرحلة الجامعية، أو مرحلة الدراسات العليا في حال توفر السكن لدى الجامعة.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا كان البرنامج الأكاديمي للطالب يتطلب سفره خارج مدينة الدراسة، فتصرف له الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم، والكلية، وموافقة رئيس الجامعة، تذكرة سفر بدرجة الضيافة ذهاباً، وإياباً، ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة.

١٥* الملحق في الطبعة الثانية ص (٣١) .

المادة الخامسة والأربعون:

يجوز أن تقدم الجامعة للطلاب، وجبات غذائية بأسعار مخفضة، ويحدد مجلس الجامعة المبلغ الذي يدفعه كل طالب مقابل كل وجبة.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز بقرار من رئيس الجامعة تشغيل الطلاب المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة وفق الضوابط الآتية:

١. توفر اعتماد مالي.
٢. أن يكون التعاقد على نظام الساعات، أو الوظائف المؤقتة.
٣. أن لا تزيد المكافأة عن (١٠٠٠) ألف ريال، في الشهر.

ملحق

بتعديل المادتين (٤١،٤٢)

سبق لمجلس التعليم العالي أن اتخذ قراره رقم (١٤١٩/١٢/٢) المتخذ في الجلسة (الثانية عشرة) المعقودة بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩ هـ القاضي بتعديل أحكام المادتين (٤١ - ٤٢) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات. ولدى رفع القرار للمقام السامي للموافقة عليه صدر قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٢١/٩/١٨ هـ القاضي بما يأتي:

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٢٣٦/ب/٧ وتاريخ ١٤٢١/٩/٨ هـ المشتملة على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم ٢١/٩ وتاريخ ١٤٢١/٩/٧ هـ الخاص بإعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي بهدف ترشيدها، وكذلك الموافقة على إنشاء صندوق التعليم العالي الجامعي وفق التنظيم المرفق بالقرار.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٤١٩/١٢/٢ وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٩ هـ بشأن تعديل أحكام المادتين (٤١،٤٢) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات المتعلقة بتنظيم مكافآت الطلاب في الجامعات. وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢١/٩) وتاريخ ١٤٢١/٩/٧ هـ سالف الذكر.

يقرر ما يلي:

١. إعادة تنظيم مكافآت الطلاب بقطاعات التعليم العالي بهدف ترشيدها بحيث لا تصرف في الحالات التالية:
 - أ. مكافآت الطلاب الذين تجاوزوا المدة النظامية لإنهاء الدراسة.

ب. مكافآت الطلاب المعتذرين عن الدراسة أو الذين طلبوا تأجيلها وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

ج. مكافآت جميع الطلاب خلال العطلة الصيفية باستثناء المسجلين لفصل صيفي، ويحدد مجلس التعليم العالي تاريخ تطبيق هذه الفقرة.

د. مكافآت الطلاب الموجه لهم إنذارات أكاديمية وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

٢. الموافقة على إنشاء صندوق للتعليم العالي الجامعي - حسب التنظيم المرفق بالقرار -.

٣. الاستمرار في اعتماد مكافآت الطلاب في ميزانيات الجامعات للسنوات القادمة حسب العدد الفعلي للطلاب في آخر سنة دراسية عند صدور هذا القرار.

٤. ينشر هذا القرار والتنظيم المرفق به في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور الميزانية العامة للدولة التالية لتاريخ صدوره.